جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٠؛ ت. عمر سايمونز ضد بنما
(القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: تيراني عمر سايمونز

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: بنما

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو تيراني عمر سايمونز، مواطن من بنما يقيم حاليا في الدورادو ببنما. ويدعي أنه ضحية انتهاك بنما لما له من حقوق الإنسان، دون الإشارة مع ذلك إلى أحكام معينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ يذكر مقدم البلاغ أنه كان مستخدما في أواخر عام ١٩٨١ في شركة تأمين خاصة هي Compania Fiduciaria y de Seguros S.A. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، عين مديرا إداريا (Gerente General) لهذه الشركة وأصبح في نفس الوقت من كبار حملة أسهمها. وكانت الشركة تدير آنذاك نسبة مئوية كبيرة من عقود التأمين التي تديرها مؤسسة ضمان اجتماعي رسمية هي Caja de Seguro Social.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، اتهم مقدم البلاغ بأنه شريك في صفقات مالية غير قانونية تتعلق بشركة Compania Fiduciaria y de Seguros S.A.، وبأنه عمل على تحقيق مصالح شخصية فيما يتصل بإدارة مشروع إسكان عمومي كبير (Programa colectivo de viviendas de la Caja de Seguro Social) تديره مؤسسة الضمان الاجتماعي Caja de Seguro.

٢-٣ وفي مراجعة للحسابات (vista fiscal) جرت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، اتهم المدعي العام مقدم البلاغ بإساءة استخدام سلطته. وفي ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٣، اتهم أيضا بجريمة دفع رشوة الى مسؤولين (delito de peculato culposo) بما يضر بمصالح مؤسسة Caja de Seguro Social.

٢-٤ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، طلب مقدم البلاغ إلى محكمة محلية (Segundo Tribunal Superior de Justicia) شطب تلك الاتهامات من سجل المحكمة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تبين للقسم الجنائي في محكمة دائرة بنما الثانية (Juzgado Segundo del Circuito, Ramo penal) أنه مذنب بارتكاب الجريمتين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ شهرا. واستأنف مقدم البلاغ الحكم أمام محكمة Segundo Superior de Justicia Tribunal يوم ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٥، غير أن الاستئناف رفض. وفي تاريخ لم يحدده من عام ١٩٨٧، رفضت محكمة أخرى (Juzgado IIa - Ramo penal) طلب مقدم البلاغ بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا (suspencion condicional de la pena. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفضت محكمة Segundo Tribunal de Justicia الاستئناف (الآخر) الذي رفعه مقدم البلاغ، وأكدت الحكم الصادر في عام ١٩٨٧. وفي نفس الوقت، أمرت المحكمة بالقبض على مقدم البلاغ ("...se dicto orden de arresto").

٢-٥ ويدعي مقدم البلاغ أن الاجراءات الجنائية المقامة ضده مستندة إلى أدلة خاطئة (pruebas falsas). وبين أن شيكين دفعا في أيار/ مايو ١٩٨٢ لصالح مديرين سابقين اثنين في مؤسسة Caja de Seguro Social. وادعى النائب العام أن شركة التأمين التي يديرها مقدم البلاغ هي التي دفعت هذين الشيكين؛ غير أن مقدم البلاغ يدعي أنه لم يوقع اطلاقا أي شيكات في الفترة المعنية، ويدعي أن الشيكين موقعان من حملة أسهم شركتي بناء هما Alveyco S.A. و Urbana de Expansion S.A.، لم تكن له معهم أي اتصالات. ويدعي ايضا أنه ضحية خطأ قضائي هو بمثابة إنكار للعدالة. ويدعي مقدم البلاغ ايضا، دون تقديم تفاصيل، أنه يعاني نتيجة الاجراءات الجنائية من هجمات غير مشروعة على شرفه وسمعته المهنية تكبده كذلك أضرارا مالية كبيرة.

الشكوى:

٣ - يتبين من الوقائع على نحو ما وصفت أعلاه أن مقدم البلاغ يدعي أنه ضحية انتهاك المادتين ١٤ و ١٧ من العهد.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما اذا كان يجوز قبول الادعاء أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وفي يوم ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، وطلب اليها أن تقدم معلومات وملاحظات عن مقبولية الشكوى. ولم ترد أي معلومات من الدولة الطرف في غضون المهلة المحددة. وفي يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى إبلاغ الدولة بأنه ينبغي أن تصل أي معلومات أو ملاحظات إلى اللجنة قبل دورتها الثانية والخمسين بوقت طويل؛ ولم ترد أي رسالة من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف معها، وتؤكد من جديد أن البروتوكول الاختياري يقتضي ضمنا أن توافي الدولة الطرف اللجنة بحسن نية بجميع المعلومات المتاحة لديها. وفي هذه الظروف، يجب ايلاء الاهتمام الواجب لادعاءات مقدم البلاغ، بقدر ما دعمت بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية إنكار للعدالة أن شكواه تتصل أساسا بتقييم محاكم بنما للأدلة في هذه القضية. وتذكر اللجنة بأن على المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في العهد أن تراجع من حيث المبدأ الأدلة المقدمة في أي قضية معينة، وأن على محاكم الاستئناف أن تراجع تقييم الأدلة الذي تجريه المحاكم الدنيا. وليس من مسؤولية اللجنة أن تراجع الأدلة في قضية ما، الا اذا تأكد أن حكم المحكمة كان حكما تعسفيا أو أنه يعادل إنكارا للعدالة، أو اذا كان القاضي قد انتهك بطريقة أخرى واجب الاستقلال والحياد. ولا تستطيع اللجنة، بعد مراجعة الأدلة المعروضة عليها، أن تخلص إلى أن الدعوى المقامة على السيد سايمونز مشوبة بتلك الشوائب. وبالتالي، فإن هذه الدعوى غير مقبولة بوصفها لا تتمشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالدعوى بموجب المادة ١٧، فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة، في سبيل قبول شكواه، على أن الاجراءات القضائية المقامة ضده وإدانته تشكل طعنا تعسفيا أو غير مشروع في شرفه وسمعته. وبناء على ذلك، ترى اللجنة في هذا الصدد أن ليس لمقدم البلاغ أي دعوى بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.